

وإذ تحييط علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، المعنون « القدرة النووية لجنوب أفريقيا »<sup>(٢٧)</sup> ، الذي أعده بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ، كما تحييط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح<sup>(٢٨)</sup> .

وإذ تعرب عن الأسف لأنه بالرغم مما تشكله القدرة النووية لجنوب أفريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح ، مرة أخرى ، في عام ١٩٨٥ ، في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها .

١ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة أفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة :

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، سيكون تديراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين :

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب أفريقيا للقدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها :

٤ - تُدين استمرار جنوب أفريقيا في السعي وراء القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مما يمكن هذا النظام من إحباط هدف إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية الذي يسعى إلى الإبقاء على أفريقيا خالية من الأسلحة النووية :

٥ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الكف عن أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام العنصري قد يمكنه من إحباط هدف إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية :

٦ - تُطالب مرة أخرى بأن يمتنع النظام العنصري في جنوب أفريقيا عن صنع الأسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها :

٧ - تناشد جميع الدول التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة أن تقوم برصد بحوث جنوب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة

بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب .

### الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٨٩/٤٠ - تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية

### ألف

### تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية<sup>(٢٦)</sup> الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أول قرارها في الموضوع ، وهو قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة أفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة .

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ أية محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب أفريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة أفريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب أفريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر .

(٢٧) A/39/470 .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم

٤٢ (A/40/42) .

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ،

العدد ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر .

وإذ تحيط علماً بالقرارم ع (د - ٢٩) ٤٤٢ بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . خلال دورته العادية التاسعة والعشرين .

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »<sup>(٢٧)</sup> . الذي أعده بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية .

وإذ تعرب عن الأسف لأنه بالرغم مما تشكّله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين . وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية . فقد أخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى . في عام ١٩٨٥ . في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها .

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب افريقيا . منتهكة بصورة سافرة مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة . قد واصلت أعمالها العدوانية والتخريبية ضد شعوب الدول المستقلة في الجنوب الإفريقي .

وإذ تدين بقوة استمرار قوات جنوب افريقيا في احتلالها العسكري لأجزاء من أراضي أنغولا منتهكة بذلك سيادتها الوطنية واستقلالها وسلطانها الإقليمي . وتحت على انسحاب قوات جنوب افريقيا من أراضي أنغولا فوراً وبلا شروط .

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأن دولاً غربية معينة واسرائيل لاتزال . بالرغم من النداءات المتكررة من المجتمع الدولي . تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي . ولأن بعض هذه الدول الغربية نفسها يحبط باستمرار . عن طريق اللجوء دون تردد إلى استخدام حق النقض . كل محاولة تبذل في مجلس الأمن لمعالجة مسألة جنوب افريقيا معالجة حاسمة .

وإذ تشير إلى قرارها الذي اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة . بأن يتخذ مجلس الأمن الخطوات الفعالة الملائمة للحيلولة دون إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية القاضي بجعل افريقيا منطقة لا نووية<sup>(٢٨)</sup> .

وإذ تشدد على ضرورة حفظ السلم والأمن في افريقيا عن طريق تأمين جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية .

النووية . وتطويرها وإنتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد :

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية من أجل تنفيذ إعلانها الرسمي باعتبار افريقيا منطقة لا نووية :

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية » .

### الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

### باء

### القدرة النووية لجنوب افريقيا

#### إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ٧٤/٣٧ بء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ١٨١/٣٨ بء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٦١/٣٩ بء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ لا يغيب عن بالها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية<sup>(٢٧)</sup> الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ .

وإذ تذكر بأنها لاحظت في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢٨)</sup> . أن في تكديس النظم العنصرية للأسلحة وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة . وكذلك إمكان حصولها على أسلحة نووية . عتبة تتزايد خطورة وتحدياً للمجتمع العالمي وهو يواجه الحاجة الملحة إلى أن ينزع السلاح .

وإذ تذكر أيضاً بأنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . أي محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا .

(٢٩) المرجع نفسه . الفقرة ٦٣ (ج) .

١٠ - تُطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب أفريقيا فوراً كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

١١ - ترحب من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطوّر جنوب أفريقيا في الميدان النووي وأن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بهذا الشأن .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٩٠/٤٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٣٣ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٧/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٢/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٠)</sup> ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح ، وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، لاسيما أسلحة التدمير الشامل ، واستحداث وسائل حربية جديدة .

وإذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية ، ومفاده أنه ، ابتغاء المساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ولكي يمكن في النهاية قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلمية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل قائمة على

١ - تشجيع التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب أفريقيا ، وبصفة خاصة ، حيازته المسعورة لقدرة إنتاج الأسلحة النووية لأغراض قمعية وعدوانية وكأداة للابتزاز ؛

٢ - تعرب عن تأييدها التام للدول الإفريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب أفريقيا ؛

٣ - تؤكد من جديد أن حيازة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية تشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، وتعرض ، بوجه خاص ، أمن الدول الإفريقية للخطر ، وتزيد خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٤ - تُدين جميع أشكال التعاون النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب أفريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء بمنح تراخيص لعدة شركات في أفاليمها لتقديم المعدات والخدمات التقنية وخدمات الصيانة للمنشآت النووية في جنوب أفريقيا ؛

٥ - تطالب جنوب أفريقيا وجميع المصالح الأجنبية الأخرى بأن تضع فوراً نهاية لاستكشاف واستغلال موارد اليورانيوم في ناميبيا ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد إنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري فوراً ؛

٧ - ترحب من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، أثناء دورتها في عام ١٩٨٦ ، في مسألة القدرة النووية لجنوب أفريقيا ، أخذاً في اعتبارها ، في جملة أمور ، التناجج المتضمنة في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب أفريقيا ؛

٨ - ترحب من مجلس الأمن ، لأغراض نزع السلاح وللوفاء بالتزاماته ومسؤولياته ، أن يتخذ تدابير لتنفيذ منع أي نظم عنصرية من الحصول على أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة ؛

٩ - ترحب كذلك من مجلس الأمن أن ينهي بسرعة نظره في توصيات لجنته المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا<sup>(٢٠)</sup> ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لزيادة فعاليته وبغية القيام ، بوجه خاص ، بحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع النظام العنصري في جنوب أفريقيا في المجال النووي ؛

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S.14179 .